

# الطلاق المدنى اذا أقدم عليه الزوج/فتاوى على الهواء مباشرة/الاثنين/1202/1/11م

صلاح الصاوي

الطلاق المدنى الاصل في من طلق زوجته طائعا مختارا امام القضاء المدنى انه يعتد بطلاقه شرعا الا اذا دفع بانه لم يرد به الا حل العقدة المدنية للطلاق فقط مع ابقاء الجانب الشرعي عندئذ يصار - 00:00:01

الى التماس حل العقدة الشرعية من خلال الزوج او القضاة الشرعي ويقوم مقام القضاء الشرعي خارج بلاد الاسلام جهات التحكيم الشرعية وائمة المراكز الاسلامية بوثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا التطبيق الذي يصدره القضاء الوضعي على خلاف ارادة الزوج في البلاد غير الاسلامية. لا يحل الا العقدة المدنية - 00:00:25

زواج اما العقدة الشرعية للنكاح فمردها الى الزوج او القاضي الشرعي او من يقوم مقامه اما اذا وقع الزوج برضاه على وثائق الطلاق كان طلاقا معتبرا واقتصر دور القضاة الوضعي على التوثيق - 00:00:54

اللهم قنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين. اللهم اهدنا سوء السبيل يا رب العالمين اللهم امين - 00:01:15